Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المعيار القانوني في الجرائم الاجتماعية

م .د شاكر نوري اسماعيل

/كلية الحكمة الجامعة / قسم القانون

The legal standard in social crimes

D. shaker noori esmael
Al-Hikmah University College/Department of Law
Shaker.aikaisy@hiuc.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث المعيار الذي يحكم المشرع الجزائي عن تجريمه للأفعال التي تشكل الجرائم الاجتماعية, حيث ان هذا البحث سلط الضوء على المتطلبات التي على اساسها يتحدد المعيار القانوني وهو تعريف تلك الجرائم وكذلك خصائصها والمصلحة المعتبرة فيها, كما تناول هذا البحث مظاهر المعيار القانوني في تلك الجرائم وذلك من خلال بيان معيار كل جريمة من الجرائم الاجتماعية وهي الجرائم المتعلقة بالامتناع عن الاغاثة و الجرائم الماسة بالعقيدة و الجرائم الاسرية و جرائم الحالة الخطرة.

Abstract :

This research deals with the criterion that governs the penal legislator's criminalization of actions that constitute social crimes. This was done by highlighting the requirements on the basis of which the legal standard is determined, which is the definition of these crimes, as well as their characteristics and the interest considered in them. The research also discussed aspects of the legal standard in these crimes by explaining the standard for each of the social crimes, which are crimes related to refraining from relief, crimes against faith, family crimes, and dangerous situation crimes.

المقدمة:

تعتبر الجرائم الاجتماعية من اخر الجرائم الموجودة في المجتمع لأنها تنتهك القواعد الاخلاقية والدينية التي ترسخت في المجتمع وكذلك تخالف في الكثير من الاحيان الضمير البشري, الطبيعة الانسانية التي جبل عليها الانسان, لذلك فأن هذه الجريمة يعتمد المشرع في تجريمها على العادات والاعراف الموجودة في المجتمع, وسميت هذه الجرائم بهذا الاسم لأنها تمس مصلحة المجتمع فالخطر والضرر الذي ينتج عنها يمس بالدرجة الاساس الاسرة والمجتمع ككيان كامل, او انها تمس مصالح الافراد التي بالنهاية تؤثر سلباً على المصالح الكلية للمجتمع, او يكون ذلك الفعل الذي يشكل جريمة اجتماعيه من الافعال التي يهتز لها الضمير العام, وبالتالي تشكل ازدراء مجتمعي كبير لذلك ينصب تجرميه بالأساس على حماية المصالح الاجتماعية, وتتكون الجريمة الاجتماعية من عدة فئات مختلفة نظمها المشرع العراقي في الباب الثاني من الكتاب الأول في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وهذه الفئات هي جرائم الامتناع عن الاغاثة والجرائم التي تمس الشعور الديني وجرائم انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم, والجرائم التي تمس بالأسرة والجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة, وجرائم السكر, وجرائم لعب القمار وجرائم التسول

اهمية البحث:

تكمن اهمية الموضوع في بيان المعيار الذي يستند عليه المشرع الجزائي في تجريم الافعال التي تشكل جرائم اجتماعية, حيث ان الغموض في هذا المعيار يؤدي الى مشاكل كبيرة على صعيد السياسة التشريعية وكذلك على صعيد تطبيق النص الجزائي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود رؤية واضحة لدى المشرع الجزائي في نطاق الجرائم الاجتماعية فيما يتعلق بالمعيار الذي يستند عليه المشرع في تجريم الافعال التي تدخل ضمن دائرة الجرائم الاجتماعية, حيث ان فقدان المعيار يؤدي الى مشاكل كثيرة في سياسة التجريم وهذا ينعكس بدورة بشكل سلبي على سياسة العقاب, وتصل مشاكل فقدان المعيار او المعيار السليم الى مرحلة تطبيق النصوص الجزائية.

منهجية البحث:

حيث اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية, من اجل الوصول الى حل لمشكلة البحث.

هيكلية البحث

: قسمنا البحث على مطلبين, وكل مطلب على فرعين, وذلك وفق الهيكلية الأتية.

المطلب الأول متطلبات بيان المعيار القانوني في الجرائم الاجتماعية

ان بيان المعيار القانوني في الجرائم الاجتماعية لابد من التطرق الى جملة من المتطلبات, وهي التعريف وكذلك الخصائص اضافة الى الذاتية, حيث ان تلك المتطلبات تبين لنا المعيار القانوني الذي يحكم الجرائم الاجتماعية.

الفرع الاول دور المفهوم في بيان المعيار القانوني في الجرائم الاجتماعية

حيث سنتناول هنا بيان دور التعريف الخصائص في تكوينها للمعيار القانوني لكل جريمة, وبالذات الجرائم الاجتماعية.

اولاً/ دور تعريف الجرائم الاجتماعية في تكوين معيارها القانوني من خلال اطلاعنا على قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، لم نجد ان المشرع العراقي أورد تعريفاً على وحده التحديد للجرائم الاجتماعية، حيث أن هذا هو ديدن وسياسة اغلب التشريعات الجزائية، لأن وضع تعاريف يؤدي إلى جعل النصوص جامدة لا تتطور مع تطور الزمن ولا تنطبق على الحالات الجديدة المتلاحقة أما ترك بعض المفاهيم دون تعريف محدد يجعلها تمتاز بالمرونة الكبيرة وبالتالي إمكانية انطباقها على الأفعال المستجدة[1], كما لاحظنا من خلال اطلاعنا على نصوص قانون العقوبات العراقي وجدنا أن المشرع لم يضع معياراً محدداً وواضح لتجريم الأفعال التي تشكل جرائم اجتماعية، حيث تناول جرائم عديدة تحت باب الجرائم الاجتماعية، اعتمد في تجريمها عدة مختلفة تارة تكون معايير اقتصادية وتارة دينية وتارة أخرى اخلاقية، حيث خلط فيما بينها بغية وضع مجموعة الجرائم هذه التي تشكل الجرائم الاجتماعية. ونتيجة غياب التعريف التشريعي يقتضي منا اللجوء إلى الفقه لتحديد مضمون الجرائم الاجتماعية, عرفت الجرائم الاجتماعية بأنها: هي عبارة عن سلوك انساني ينطوي على عدوان ينتهك الحقوق ويمس بالقيم والأخلاق الاجتماعية التي تتميز بالثبات اذا بلغ هذا الانتهاك درجة معينة من الخطورة حيث تقتضي جزاء جنائي يطبق على هذا الانتهاك في حساب العرفي المجتمعي[2], وهنالك من عرف الجرائم الاجتماعية بانها: (مجموعة من الأفعال والسلوكيات التي تنصب بالاعتداء المباشر بالعدوان على المصالح والحقوق الاجتماعية التي يقرر القانون الجزاء على مرتكبيها)[3], وهنالك من عرف الجرائم الاجتماعية بانها: (تلك الجرائم التي تمثل خرقاً لقواعد اجتماعية مرعية في مجتمع ما، والتي ينص عليها ضمن نصوص قانون جزائي لحماية مصالح اجتماعية معينة قدر المشرع جدارتها بالحماية، من خلال تقدير الجزاء المناسب لمخالف تلك النصوص الجزائية)[٤]كما عرفت الجرائم الاجتماعية بأنها: (ظواهر اجتماعية سلبية تعبر عن خلل وارتباك في العلاقات الاجتماعية والسلوك الاجتماعي وتجسد طبيعة التناقضات في المتغيرات الموضوعية والذاتية المؤثرة في بيئة الإنسان وحياته الاجتماعية، وتشخص ماهية المشكلات الإنسانية التي يعاني منها الفرد والجماعة على حد سواء)[5], وهنالك من يرى بأن الجرائم الاجتماعية بأنها: (كل فعل، او امتناع عن فعل، معاقب عليه قانوناً يتضمن اعتداء على الاسس الاجتماعية للدولة أو الحقوق الاجتماعية للأفراد)[6]وقد تناول المشرع العراقي الجرائم الاجتماعية في قانون العقوبات في الباب الثامن وفق ثمانية فصول، ولكل فصل جريمة مختلفة حيث خُصص الفصل الأول إلى جرائم الامتناع عن الإغاثة (٣٧٠-٣٧١)، والفصل الثاني خُصص إلى الجرائم التي تمس بالشعور الديني (٣٧٢)، والفصل الثالث الى الجرائم المتعلقة بانتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم (٣٧٣-٣٧٥) والفصل الرابع خُصص إلى الجرائم التي تمس بالأسرة (٣٧٦-٣٨٠)، أما الفصل الخامس فقد خُصص إلى الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة (٣٨١-٣٨٢)، أما الفصل السادس فقد خُصص إلى جرائم السكر (٣٨٦-٣٨٨)، وقد خُصص الفصل السابع إلى لعب القمار (٣٨٩)، أما الفصل الثامن والأخير من هذا الباب فقط خُصص إلى التسول (٣٩٠-٣٩٢)، وحيث ان هذه الجرائم هي مختلفة لا تجمعها رابطة معينة سوى المصلحة العامة التي تربط جميع الأفعال مع بعضها لكن المصالح الخاصة لكل فعل تختلف عن الآخر, وبالتالي فأن المعيار القانوني للجرائم الاجتماعية مختلف في كل جريمة, هذا بالنسبة للمعيار القانوني المتعلق بالأفعال المكونة للجرائم الاجتماعية, اما المعيار القانوني العام فانه يتحد في كل هذه الافعال.

وبناء على ذلك فأن ما طرح من تعريفات متعددة تمنح تبين لنا ان الجرائم الاجتماعية تقوم على معيار من الجانب الاجتماعية وهذا المعيار يتعلق بمخالفة القواعد السائدة في المجتمع, حيث ان الجرائم الاجتماعية ما هي الا انتهاك للقواعد الاجتماعية التي يكون مصدرها الدين والاخلاق داخل المجتمع.

ثانياً/ دور الخصائص المتعلقة في الجرائم الاجتماعية في تكوين معيارها القانوني

ان للخصائص الشي الدور المهم في استنباط المعيار الذي يقوم عليه, حيث ان تلك الخصائص تمنح الاطار الدقيق الذي من خلال نحدد ملامح التنظيم القانوني لهذه الجريمة او تلك, حيث ان النظام القانوني الجزائي لا يخلوا في كل جانب من جوانبه من معيار منضبط سواء فيما يتعلق بالقواعد الايجابية في ذلك النظام ام في قواعده السلبية, حيث يكون للخصائص الدور الفعال في بيان البنيان القانوني للمعيار الحاكم للجرائم, وعلى هذا الاساس سنبين الخصائص التي تختص بها الجرائم الاجتماعية بغية بيان معيارها القانوني, وهي على النحو الاتي:-

١- الجرائم الاجتماعية تقوم على ضرورة تجريم جسيمة: إن ضرورة التجريم والعقاب ترتكز في ركني التشريع وهما السبب والغاية، لذا فأن الضرورة التي تلجئ المشرع الجنائي إلى تجريم فعل معين لا تخرج عن نطاق المحافظة على المصلحة العامة وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تكون المصالح على درجة كبيرة من الأهمية متعلقة بالدولة وشؤون المجتمع بشكل عام حيث أن الضرورة هي التي تحدد مد نطاق التجريم دون اللجوء إلى جزاء آخر لحماية حيث أن الضرورة الاجتماعية تكون كبيرة فلا تحقق الحماية المدنية أو الإدارية ما تحققه الحماية الجنائية من أهمية في هذا الشأن، وبالتالي فأن الضرورة يجب أن تكون مقرونة بتناسب حيث أن بعض الأفعال لا تقتضي الضرورة أن تتم حمايتها في القانون الجنائي على عكس بعض الأفعال تنتهك الروابط الاجتماعية الأساسية حيث وبالتالي تمثل تهديد خطير للمجتمع والنظام العام، والضرورة الاجتماعية قد تكون متغيرة كما في الجرائم المستحدثة التي تظهر نتيجة التطور الاجتماعي وقد تكون ثابتة لأنها متجذرة في المجتمع[٧].

٢- سميت الجرائم الاجتماعية بهذه التسمية لأن المصلحة المعتبرة الأولى التي جرمت الأفعال المكونة لها لغرض حماية الأسرة والمجتمع، حيث أن أثر هذه الجرائم يمس كيان كامل يبدأ من الأسرة التي هي النواة الأولى للمجتمع وبالتالي يمس بالمصالح الخاص للأفراد، وفي النهاية تنعكس بصورة سلبية كبيرة على المجتمع من خلال تهديد روابطه الأساسية وكيانه بالانهيار، وقد يؤدي الفعل المكون للجريمة الاجتماعية الشعور العام او الضمير العام وبالتالي يؤدي إلى هزة كبيرة في المجتمع ويؤثر على الأمن العام[8].

٣- آن الجرائم الاجتماعية تمثل ردة فعل المجتمع اتجاه مرتكبي السلوك الذي يعتبر في نظر هذا المجتمع جريمة لابد من المعاقبة عليها بالعقوبة الملائمة، وتتمثل ردة فعل المجتمع بنصوص جنائية تصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) في الدولة والتي تعتبر ممثلة عن الشعب في حماية مصالحه الأساسية والثانوية المختلفة، وذلك بواسطة التشريعات الجنائية التي تحمي هذه المصالح وتصونها من كل اعتداء حيث تجرم السلوك الذي يخرق القواعد اجتماعية والقيم المعتبرة فيه حيث تعد تلك القيم قواعد مرعية في المجتمعات لا يمكن مخالفتها أو النيل منها والخروج عليها، والا جوبه المخالف بالعقوبات التي يقررها القانون[9]().

الفرع الثاني دور ذاتية المصلحة في الجرائم الاجتماعية في تكوين معيارها القانوني

المصلحة في القانون الجنائي أوردت لها تعريفات مختلفة، فهناك من عرفها بكونها عبارة عن حكم تقييمي وهذا الحكم التقييمي يسبغه صاحب الحاجة على الوسيلة التي تكفل إشباع هذه الحاجة بصورة مشروعة، فهي عبارة عن علاقة بين شخص ومال[١٠], وقد عرفها الفقهي (بنتام) هي اللذة التي يحصل عليها الإنسان من إشباع حاجاته، حيث أن ما يحكم الأنسان هو القانون المتعلق باللذة والألم حيث أن الهدف الأساسي للإنسان هو الحصول على اللذة وتجنب الألم وهذا القانون يحل لدى بنتام محل الفضيلة والعدالة وذلك للتخلص من الظلم والانحلال والرذيلة[١١]. وهنالك من عرف المصلحة من منظور فلسفة القانون الجنائي بأنها: الأساس الذي يستند اليه المشرع الجنائي في تجريم الأفعال للحفاظ على الروابط الاجتماعية من التصدع من خلال استقراء مدى النفع المتأتي من تجريم هذا الفعل في ضوء نظرة المجتمع له, وبهذا فأن المصالح التي لا يترتب على المساس بها تهديد الروابط الاجتماعية بشكل جسيم، ولا ينظر المجتمع الى الأفعال التي تمس بها بكونها افعال تخدش الضمير الاجتماعي، ويترتب عليها ازدراء مجتمعي، يجب أن لا تزج بالحماية الجنائية، ما دامت هذه المصالح يمكن حمايتها بوسيلة أخرى، تحفظ الروابط الاجتماعية من المساس، وتتلاءم مع طبيعة هذه المصالح[١٢] والمصلحة لا تكون محمية إلا إذا توفرت فيها جملة من الشروط وهي كما يلي:

١.**مشروعية المصلحة:** ان المصلحة تكون مشروعة في حالة انبثاقها عن حالة شرعية حيث يجب أن لا تخالف المصلحة القانون أو المبادئ العامة وان لا تكون القصد منها الاضرار بالغير حيث أن معايير اعتبار المصلحة مشروعة في القانون يختلف عنه في الشريعة الإسلامية حيث

أن المصلحة في الأخيرة تكون مشروعة في حالة لابد أن تكون منحصرة في حفظ الضروريات الخمس وهي (الدين، الحياة، النسل، العقل والمال)، حيث كل ما ينتج عن هذه الضروريات من مصالح تكون مشروعة[١٣].

٢.الاستناد إلى الحق: ان المصلحة تستند إلى مركز قانوني أو إلى حق حيث ربط البعض الحق بأنه مصلحة مشروعة يستند على تقرير هذه المصلحة سلطة تقرها النصوص القانونية، لذا فإن الحق يقوم على عنصرين الأول يتمثل في الفائدة والثاني هي الحماية القانونية، لذا فإن الدعوى هي وسيلة لحماية الحق بعد وجوده ونشوئه وكل حق يقترن بدعوى تسبغ عليه الحماية لتحقيق مصلحة سواء كانت عامة أو خاصة[١٤]. ولما كان الإنسان بوصفه كائن اجتماعي يكون نطاقه المجتمع حيث انه يكتسب بعض الحقوق سواء كانت لها علاقة بالجانب المالي أو السياسي أو العائلي وهذه الحقوق تحتاج إلى تنظيم وهذا الأمر هو ما يقوم به القانون وذلك من خلال انطوائه على قواعد قانونية تنظم سلوك الأفراد، من خلال تجريم السلوكيات التي تخل بهذه الحقوق بكونها مصالح مد عليها القانون مظلة حمايته، لذا فأن القانون يجرم فعل السرقة لأنه يريد من ذلك حماية حق التملك ويجرم فعل القتل لأنه يريد من ذلك حماية حق الحياة، وهذه كلها حاجات اجتماعية لابد من حمايتها[١٥].

٣.اقتران المصلحة بحماية قانونية: بما أن القانون هو الذي يهتم بتنظيم الحياة الاجتماعية من خلال القواعد القانونية التي تنطوي على شق تكليف وشق جزاء، فالشق الأول ينطوي على نهي أو أمر لغرض الخضوع إلى القاعدة القانونية والتسليم بمضمونها وطاعته، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء الذي يضمن احترام هذه القواعد، لذا على الرغم من أن الحقوق سابقة للحماية إلا أن الحماية القانونية هي التي تكون لازمة لوجود الحق وبالتالي لازمة لوجود المصلحة المحمية، وبالتالي فأن هذه الحماية تمثل أحد أركان الحق، حيث أن لا قيمة لهذا الحق إذا لم توجد له حماية، إذ عن طريقها يستطيع صاحب الحق التمتع به بدون اعتداء أو تجاوز من الغير وان الدعوى الجزائية هي التي تمثل الجانب الشكلي من الحماية القانونية حيث أنها وسيلة تصون هذا الحق فكل حق وراءه غاية فالمشرع عندما يحمي المصلحة في حق الملكية فأنه يسعى من وراء ذلك إلى حماية ما يتفرع عن هذا الحق من سلطات، والقانون يقتصر على حماية المصالح العامة دون الفردية إلا إذا انطوت الأخيرة على مصلحة عامة[١٦].

٤. قدرة المصلحة على إشباع حاجات معينة: يجب أن تكون المصلحة تنطوي على إشباع حاجات معينة لأن حياة الإنسان بالعموم هي قائمة على إشباع الغرائز حيث أن كل غريزة يتولد عنها حاجة يحاول الإنسان أن يشبع هذه الحاجة وأن هذه الحاجات هي مختلفة تارة تكون معنوية مثل حماية ايمان وعقيدة الافراد بالرموز الدينية وتارة تكون مادية[١٧]لما كانت الجرائم الاجتماعية تنطوي على أفعال مختلفة فأن المشرع يسعى لإضفاء الحماية على كل مصلحة تمس بها هذه الأفعال المختلفة, فمن حيث المصلحة المحمية في جرائم الامتناع عن الإغاثة, حيث أن هذه الجريمة هي أول الجرائم الاجتماعية ويسعى المشرع من خلال تجريمها حماية القيم الحميدة في المجتمع ومنها حماية التضامن الاجتماعية، كما أن المشرع يسعى في تجريم الامتناع عن الإغاثة لحماية القيم الأخلاقية حيث أن المصالح الاجتماعية هنا التي يسعى المشرع إلى حمايتها تتمثل بوجود عامل مشترك من الشعور الخلقي الذي من المفترض أن يتوفر لدى أغلب أفراد المجتمع، فالمشرع يسعى إلى حماية مصلحة تتمثل في الموازنة بين ظروف المجتمع وكذلك القيم التي استقرت و تجذرت في أعماقه، كما أن المشرع انطلق في حماية هذه المصالح وفق ضرورة الحياة الاجتماعية التي تستلزم وجود التآخي والتآزر والتعاون وذلك استجابة لدواعي التكافل الاجتماعي وهذا الأمر كان له دور كبير في تجريم هذه الصورة من الأفعال التي تدخل ضمن الجرائم الاجتماعية[18], لذا فإن المصلحة هنا تتبلور في حماية الواجب الأخلاقي للفرد في المجتمع وهو المعيار الذي استند عليه المشرع في تجريم هذه الأفعال التي تعبر عن التناقض بهذا الواجب وبالتالي المساس بالقيم الثابتة في المجتمع[19]اما فيما يتعلق المصلحة المحمية في الجرائم الماسة بالشعور الديني: تتمثل ذاتية المصلحة هنا في حماية الأديان وشعور معتنقيها والمؤمنين بها، حيث أن المشرع يحمي هنا قيمة مهمة في المجتمع وهي الدين التي تكون متجذرة في المجتمع وتكون هذه الحماية من خلال احترام هذه القيم الدينية وعدم السخرية من الدين أو التهجم عليه وتتمحور هذه المصلحة في حماية الاستقرار الاجتماعي والحفاظ على النظام العام، إذ أن التعدي على الشعور الديني قد يؤدي إلى ردة فعل عنيفة تهدد الأمن المجتمعي وتنسف استقراره، لذا فإن الحماية الجنائية هنا تجعل الدين خطها الأساسي والاعتبارات التي بررت سياسة التجريم هذه تكمن في القيم المعنوية الراسخة في نفوس الناس وبالتالي فإنها تمثل مصالح لابد أن تحمى وحاجات يجب إشباعها وعلى أساس أهمية هذه الحاجات وضرورة هذه المصالح في المجتمع استجاب القانون الجنائي لإحاطتها بسور كبير من النصوص الجنائية لغرض حمايتها[20], اما فيما يتعلق بالمصلحة المحمية تجريم انتهاك في حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم, ففيما يتعلق بحرمة الموتى فإن المشرع يحمي قدسية الميت من كل فعل يمس بهذه القدسية حيث أن من القيم الاخلاقية هو وجوب احترام الميت، إذ أن احترام الموتى وتقديسهم أمر متعارف عليه في مختلف الشرائع ومن القيم الراسخة في نفوس الناس[٢١]، أما فيما يتعلق بحرمة القبور فهي فأن المصلحة فيها متأتية من حرمة الموتى حيث أنها تمثل مساكن الموتى حتى يستطيع الأهل والأصدقاء زيارتهم كما أن المصلحة تتمثل في تجنيبها التدنيس وعبث العابثين والسارقين

وأصحاب الأفكار المتطرفة، إضافة إلى حفظ كرامة الميت وعدم إهانته[٢٢], اما فيما يتعلق بالمصلحة المحمية في الجرائم التي تمس الأسرة, حيث تتمثل المصلحة هنا في حماية كيان الأسرة بكونها تمثل النواة الأولى للمجتمع واللبنة الأساسية لهُ وقد توسع المشرع العراقي في حماية الأسرة من حيث توسع نطاق المصالح المحمية حيث جرم الزواج الباطل وجرم الزنا والحريض عليه اضافة الى الأمور المترتبة على الأسرة وهي البنوة ورعاية القاصرين إضافة إلى تعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة، حيث أن المشرع تركزت حماية للمودة والرحمة التي تنطوي عليها الأسرة، كما تتمثل هذه المصلحة في أن حماية الأسرة ينعكس ذلك على حماية المجتمع والحفاظ على صمود وبقاء الأسرة من كل عوامل التعرية الاجتماعية ومن الآثار الناتجة عن عصف التطورات[23].

المطلب الثاني مظاهر المعيار القانوني في صور الجرائم الاجتماعية

لما كانت الجرائم الاجتماعية تتكون من العديد من الصور فأن المعيار القانوني لهذه الجرائم يختلف باختلاف كل صورة من صورها, وبالتالي فأن المعيار القانوني في هذه الجرائم تكون له العديد من المظاهر, وحتى نحيط بمتطلبات هذا المطلب سوف نقسمه على فرعين.

الفرع الأول مظاهر المعيار القانوني في جرائم الامتناع عن الإغاثة وجرائم العقيدة

حيث سنتناول المعيار القانوني في هاتين الجريمتين اتباعاً, كما يلي:-

اولاً/ المعيار القانوني في جرائم الامتناع عن الإغاثة: نظم المشرع الجنائي العراقي هذه الأفعال التي تشكل جرائم الامتناع عن الإغاثة حيث عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٦) أشهر أو بغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع أو توانى بدون اي عذر مشروع من تقديم معونة طلبها الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختص وذلك عند حصول حادث حريق أو غرق أو أية كارثة اخرى[24], كما جرم المشرع الجزائي العراقي كل من امتنع أو توانى بدون اي عذر مشروع عن إغاثة شخص ملهوف في كارثة وقع فيها أو إغاثة المجني عليه عند وقوع عليه جريمة[٢٥]، والمشرع هنا قد وقع في خطأ بالصياغة التشريعية حيث أورد كلمة (كارثة) وهي كلمة عامة تجعل من القضاء أن يضع نفسه في موضع المشرع وبالتالي تكون له حرية كبيرة في تحديد ما يندرج تحت هذه الكلمة من أفعال، حيث تجعل هذه الصياغة من النص يهدد الحقوق والحريات بالشكل الذي لم يكن يقصده المشرع[26]وقد راعى المشرع الجزائي هنا أهمية الأخذ بالقيم الاجتماعية، حيث عاقب هنا على الموقف السلبي المجرد، وقرر المشرع توقيع الجزاء على الامتناع؛ من اجل ترسيخ روابط التآزر والتعاون بين الأفراد، لأن الفرد بامتناعه هذا يكون قد أهدر حق ذلك الشخص المحتاج في سلامة جسده أو شرفه، لذا فان هذه الجريمة بأنها: (حجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني أو اتفاقي يلزم بهذا الفعل، وان يكون في استطاعة الممتنع القيام به)، لذا فأن الامتناع هنا تكون له ثلاثة عناصر وهي الأحجام عن القيام بفعل معين ذات طبيعة إيجابية، والعنصرية الثاني يتمثل بوجود واجب قانوني يُلزم الشخص بهذا الفعل إضافة إلى إمكانية ارادته في القيام به، وبالتالي فأن هذا الفعل من الناحية المادية يكون عبارة عن ظاهرة سلبية بينما من الوجهة القانونية هو ظاهرة إيجابية اي يكون موجود له كيانه الخاص به[27], فالمعيار القانوني هنا هي القيم الانسانية اضافة الى قيم نظامية اوجدها المشرع متمثلة في تنمية الدور الايجابي للفرد.

ثانياً/ المعيار القانوني في جرائم العقيدة: وقد تناول المشرع الجزائي العراقي جرائم العقيدة ضمن الجرائم الاجتماعية نتيجة اعتبارات اجتماعية ذات طبيعة نفعية تمثلت هذه الاعتبارات بالقيمة المعنوية للدين الراسخ في نفوس الناس حيث استجاب المشرع لحماية هذه القيمة الاجتماعية المهمة حيث يترتب على المساس بها اضطراب كبير في المجتمع وبالتالي التأثير على الأمن العام[28], وقد أورد المشرع الجزائي العراقي العديد من الأفعال التي تشكل مساساً بالعقيدة ومن هذه الأفعال هي الاعتداء على معتقد بطرق العلانية لاحد الطوائف الدينية أو التحقير من شعائرها، كما جرم المشرع الجزائي العراقي التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو القيام بأية فعل يؤدي الى تعطيل إقامتها، وكذلك الاعتداء على المعابد والرموز بواسطة التخريب أو الاتلاف أو التشويه، إضافة إلى الطباعة والنشر التي تنال الكتب المقدسة أو تحريفها أو الاستخفاف بإحكامها، وكذلك جرم المشرع الجزائي العراقي إهانة الرموز الدينية التي لها تقديس واحترام وتمجيد لدى طائفة دينية معينة، كما جرم المشرع الجزائي العراقي التقليدية بشكل علني لكل نسكاً أو حفلاً دينياً وذلك بقصد السخرية منه، وقد وضع المشرع عقوبة واحده لكل هذه الأفعال وهي مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة[29]وأن هذه الجرائم تعتبر من أهم الجرائم الاجتماعية وقد جعلها المشرع الجزائي العراقي في صدارة الجرائم الاجتماعية والسبب في ذلك كون هذه الجرائم تمثل الصورة الأوضح للجرائم الاجتماعية كما أنها تمس بالقيم الاجتماعية بشكل مباشر وهي القيم الأخلاقية والقيم الدينية الراسخة في نفوس الناس والتي يؤدي المساس بها خطورة كبيرة, وبالتالي فأن المعيار القانوني لها هو القيم الدينية والاخلاقية.

الفرع الثاني مظاهر المعيار القانوني في جرائم الأسرة وجرائم الحالة الخطرة

حيث ان لكل من جرائم الاسرة وجرائم الحالة الخطرة معيارها القانوني, وبالتالي فأن مظاهر المعيار هنا ستكون مختلفة, وهي على النحو الاتي:-

اولاً/ المعيار القانوني في جرائم الأسرة: حيث استهل المشرع الجزائي العراقي تجريم الأفعال التي تمس بالأسرة بالأساس الذي تتكون منه وهو عقد الزواج حيث جرم التوصل إلى عقد زواج مع العلم ببطلان هذا العقد من الناحية الشرعية أو من الناحية القانونية، ويشمل هذا التجريم كل من تولى إجراء هذا العقد مع علمه ببطلانه، حيث وضع المشرع الجزائي العراقي عقوبة السجن لهذه الأفعال وقيدها بمدة لا تزيد على سبع سنوات، وكذلك وضع لها عقوبة الحبس، وقد شدد المشرع العقوبة هذه في حالة إذا أخفى الزوج عن زوجته هذا البطلان أو دخل بها بهذا العقد الباطل حيث رفع العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على عشر سنين[30]كما جرم المشرع الجزائي العراقي في قانون العقوبات قيام زنا الزوجة ومن زنا بها والمشرع وضع فرض لهذا التجريم وهو علم الجاني بقيام الزوجية، كما جرم المشرع زنا الزوج ولكن قصر هذا التجريم إذا كان الزنا في منزل الزوجية[٣١]، أما إذا كان خارجه فلا يعتبر فعله جريمة، وقد وضع المشرع الحبس كعقوبة على هذه الجريمة وساوى بها بين الزوج والزوجة في حالة حصول جريمة الزنا[32] كما اورد جريمة أبعاد طفل حديث الولادة من لهم سلطة شرعية أو اخفائه عنهم أو تبديله بغيره أو القيام بنسبه زوراً إلى غير والدته، وقد قيد المشرع هذه الجريمة بعقوبة الحبس[33], وأن الغاية الأساسية من تجريم هكذا أفعال هي حماية الأسرة والمجتمع بشكل غير مباشر وذلك من خلال حماية نسب الطفل الصحيح[٣٤]، كما أن غاية التجريم هي حماية الحرية للطفل وبالتالي تكون الحماية هنا مزدوجة، وتتحقق هذه الجريمة بعدة أفعال وهي فعل الأبعاد من خلال أبعاد الطفل من ذويه وفعل الاخفاء وذلك من خلال اخفائه بأية وسيلة وكذلك فعل الابدال من خلال استبدال طفل بأخر، إضافة إلى فعل النسب الزور ويكون ذلك من خلال منح الطفل إلى امرأة أخرى لم تلده[35], كما جريم المشرع الجزائي العراقي الامتناع عن أداء النفقة للزوجة أو الاصول أو الفروع أو لأية شخص آخر بكونها أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن، وكان هذا الأداء بموجب حكم قضائي، مع قدرته على ذلك خلال الشهر الذي يلي لإخباره بالتنفيذ، حيث جعل المشرع الجزائي العراقي عقوبة الحبس التي لا تزيد على سنة مع الغرامة لهذه الجريمة[36], ويتمثل المعيار القانوني في تلك الجرائم في سلامة الروابط الاسرية وحماية العائلة من التصدع والانهيار, اضافة المعيار الاخلاقي المتمثل في صيانة القيم الاخلاقية.

ثانياً/ المعيار القانوني في جرائم الحالة الخطرة: ففيما يتعلق بجريمة السكر فد جرم فعل السكر إذا وجد الشخص في حالة سكر بين ادى إلى فقدانه لصوابه في مكان عام او محل مباح للجمهور أو ذات طبيعة عامة، أو أحدث ازعاجا للغير أو شغب، وجعل العقوبة الغرامة، وقد شدد المشرع هذه العقوبة وجعلها لا تزيد على شهر أو غرامة في حالة تكرار الفعل خلال سنة[٣٧], والمعيار القانوني هنا هو ما ينتج عن السكر من اضطراب, وهو معيار تنظيمي ولم ينبع بشكل كلي من صيانة القيم الاخلاقية.كما جرم المشرع الجزائي العراقي فتح أو إدارة أو أعداد محلات للعب القمار، كما عاقب القانون كل من قام بتنظيم هذه الألعاب في محل عام او محل مفتوح للناس أو في منزل اعد لهذا الأمر، كما عاقب القانون صيارفة هذه المحلات، وجعل المشرع العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إضافة إلى الغرامة، كما عاقب القانون كل شخص وجد يلعب في هذه المحلات، حيث جعل العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة، وإضافة إلى هذه العقوبات يمكن للمحكمة أن تصادر الأدوات والنقود في هذه المحلات وكذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحل مدة لا تزيد على سنة[38], حيث يكون هنا المعيار القانوني قائم على اساس صيانة الروابط الاجتماعية من التصدع مما تحدثه هذه اللعبة في المجتمع من اضرار خطيرة وهو كذلك معيار تنظيمي, حيث ان هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم الاجتماعية والسبب في ذلك أن هذه الجريمة تؤدي إلى البطالة والكسل ويؤدي إلى خراب البيوت وهدمِ الأسر كما أنه يؤدي إلى هدم الأخلاق الحميدة وكذلك القيم الاجتماعية، كما يؤدي إلى ارتكاب العديد من الجرائم التي تنعكس بصورة سلبية على المجتمع[39].

الخاتمة:

اولاً/ النتائج

١- تبين لنا ان المعيار في الجريمة الاجتماعية يسبق النص القانوني التي يجرمها لأن هذه الجرائم تمثل رد فعل اجتماعي اتجاه هذه الافعال وبالتالي تشكل ازدراء مجتمعي.

٢- توصلنا الى ان الجرائم الاجتماعية تستند في تجريمها على المعايير الاخلاقية والقيم السائدة في المجتمع والاعراف النبيلة, فهي عبارة عن انحرافات عن القيم الحقة الصحيحة الراسخة في المجتمع, وانتهاك للمعايير الاخلاقية والدينية.

٣- توصلنا الى ان المشرع الجنائي يستخدم السياسة الجنائية الوقائية في الكثير من الاحيان للتصدي الى هذه الجرائم والسبب في ذلك ان هذه الجرائم تؤدي الى اخطار جسيمة على المجتمع فلتفادي هذه الاخطار يجرم المشرع على اساس الخطورة المستقبلية.

٤- توصلنا الى أن سياسة التجريم والعقاب التي اتبعها المشرع الجزائي العراقي في الجرائم الاجتماعية اتسمت بالضعف في الكثير من المواضع من حيث العقوبات إضافة إلى أن الكثير من النصوص لم تعد تواكب التطورات الاجتماعية المعاصرة حيث ظهرت العديد من الأفعال التي لا تستوعبها

هذه النصوص، كما لاحظنا من المشرع الجزائي العراقي ابتعاده بشكل كبير عن الشريعة الإسلامية وهذا الأمر إذا كان من الممكن تبريره في الجرائم الأخرى الا انه لا يستقيم مع الجرائم الاجتماعية التي ترتبط أفعالها بالشرعية الإسلامية، لذا نرى بأن تطوير السياسة الجنائية للمشرع العراقي في الجرائم الاجتماعية ينبغي أن يتم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية بشكل كبير.

ثانياً/ المقترحات

١- نقترح الى المشرع العراقي عندما يضع نصوص تعالج الجرائم الاجتماعية بأن لا يكتفي بمحور الجانب الاجتماعي في سياسة التجريم, بل لابد من الاخذ بنظر الاعتبار المحور الاقتصادي والسياسي, لأن هذه الجرائم لها مسببات كثيرة ولها اثار واسعة النطاق, لذا حتى يكون النص وافي وناجع لابد ان يحيط بكل المحاور التي تستند عليها السياسية الجنائية في هذه الجرائم.

٢- نقترح على المشرع العراقي توسع دائرة التجريم في الجرائم الاجتماعية حتى تتحقق حماية واسعة للمصالح التي تنتهكها هذه الجرائم, كما نأمل من المشرع تحديث النصوص التي تعالج الجرائم الاجتماعية وجعلها نصوص مرنة حتى تغطي مختلف الجرائم المستحدثة التي تدخل في خانة الجرائم الاجتماعية.

٣- نوصي بتعديل نص المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي على ان تكون على النحو الاتي : (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلف قانوناً او اتفاقاً برعاية شخص عاجز بسبب صغر سنه او شيخوخته او بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية فامتنع عن القيام بواجبه . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا تعمد المكلف بدون عذر القيام بواجبه. ٢. اذا ترتب على خطا المكلف وفق الفقرة السابقة وفاة الشخص الموضوع تحت الحماية او اصابته بإصابة يعاقب عليها القانون يسال المكلف عن تلك الجريمة حسب الاحوال).

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة نص جديد الى قانون العقوبات يجرم مواقعة المحارم دون رضا ويكون على النحو الآتي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى من اقاربه الى الدرجة الثالثة او لاط بها دون رضاها وتكون العقوبة الاعدام إذا كان المجنى عليها لم تتم الثامنة عشر من العمر او افضى الفعل الى موتها او حملها او فض بكارتها).

٥- دعوة المشرع العراقي الى سد النقص التشريعي الوارد في الفصل الخامس من الباب الثامن في قانون العقوبات العراقي وتحديداً بما يتعلق بهجر العائلة وتضمين هذا الفصل نصاً يعالج الهجر المعنوي ويكون النص على النحو الآتي : (ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل اب او زوج أو زوجة امتنع بدون عذر مشروع عن القيام بواجباته المعنوية لمدة تزيد على شهرين ولا تنقطع هذه المدة الا بالرجوع الى بيت الاسرة والقيام بواجبه).

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال حذف عبارة .... من وجد يلعب القمار في المحلات الواردة في الفقرة (١) من المادة نفسها، وإبدالها بعبارة كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار) من أجل جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال التي ترتكب فيها من دون تقيدها بمحلات معينة، ويكون النص بالصيغة الأتية (يعاقب .... كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار...).

المصادر والمراجع:

اولاً/ الكتب

١- د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بلا سنة نشر.

٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٣- د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩.

٤- د. اسامة فريد جاسم، الحماية الجنائية للمسعف الفوري التطوعي، ط١، منشورات القانون المقارن، بغداد، العراق، ٢٠٢٢.

٥- د. شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

٦- د. عصمت عبد المجيد بكر, مشكلات التشريع, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, ٢٠١٤.

٧- د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.

٨- د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح

١- اكرم كريم خضير, المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات, رسالة ماجستير, جامعة ميسان, كلية القانون, ٢٠٢١.

٢- حيدر محمد بدر الفتلاوي، فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي، رسالة ماجستير جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠.

٣- زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦.
٤- محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، ٢٠١٩.
٥- مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٧.
٦- ياسر محمد عبدالله محمد، الحماية الجنائية لجثة الميت، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٢.

ثالثاً/البحوث

١- د. حسنين ابراهيم، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مصر، ١٩٧٤.
٢- د. منى عبد العالي موسى و د. نافع تكليف مجيد، جريمة انتهاك حرمة القبور، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، العراق، ٢٠١٨.
٣- د. نغم حمد علي الشاوي، مرتكزات السياسة الجنائية في مجال التجريم للجرائم الاجتماعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثاني، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الخامسة، العراق، ٢٠٢٠.
٤- د. هند فؤاد السيد، العوامل المؤثرة في ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الخامس، العدد الرابع والعشرون، مصر، ٢٠٢١.
٥- سردار علي عزيز، جريمة الامتناع عن الإغاثة، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد الرابع، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٨.
٦- منى عبد العالي موسى، جريمة أبعاد طفل حديث الولادة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، العراق، ٢٠٠٧.

رابعاً/ القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

خامساً/ المواقع الإلكترونية

١- علاء الدين الغراغير، أثر القمار واضراره على المجتمع، دراسة منشوره على الموقع الإلكتروني:

https://mawdoo3.com

٢- د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الزمان:
https://www.azzaman

هوامش البحث

[1]- د. عصمت عبد المجيد بكر, مشكلات التشريع, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, ٢٠١٤, ص١٧٤.
[2]- د. علي راشد، القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٤، ص٢٧.
[3]- د. اسامة فريد جاسم، الحماية الجنائية للمسعف الفوري التطوعي، ط١، منشورات القانون المقارن، بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص٢٥.
[٤]- د. نغم حمد علي الشاوي، مرتكزات السياسة الجنائية في مجال التجريم للجرائم الاجتماعية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء الثاني، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة الخامسة، العراق، ٢٠٢٠، ص٣٣٣.
[5]- د. هند فؤاد السيد، العوامل المؤثرة في ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الخامس، العدد الرابع والعشرون، مصر، ٢٠٢١، ص١٠.
[6]- د. عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة الزمان:

https://www.azzaman

تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٠.
[٧]- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص٣٣١-٣٤١.
[8]- د. نغم حمد علي الشاوي، المصدر السابق، ص٣٣٤.

[9]– د. نغم حمد علي الشاوي، المصدر السابق، ص٣٣٣.

(١٠)– د. حسنين ابراهيم، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، مصر، ١٩٧٤، ص٢٤٠.

(١١)– د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص١٠٢.

(١٢)– اكرم كريم خضير, المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات, رسالة ماجستير, جامعة ميسان, كلية القانون, ٢٠٢١, ص١٣.

(١٣)– اكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات, المصدر السابق، ص١٦.

(١٤)– زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٦، ص٢٠.

(١٥)– د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المصدر السابق، ص٢٣٧.

(١٦)– زينب احمد محمد القدو، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الأشخاص, المصدر السابق، ص٢٢ وما بعدها.

(١٧)– د. حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات, المصدر السابق، ص٢٣٩.

[18]– سردار علي عزيز، جريمة الامتناع عن الإغاثة، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد الرابع، العدد الرابع، العراق، ٢٠١٨، ص١٦–١٧.

[19]– حيدر محمد بدر الفتلاوي، فكرة التضامن الاجتماعي في القانون الجزائي العراقي، رسالة ماجستير جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٢٠، ص٦٤.

[20]– د. عمار تركي السعدون الحسيني، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٥٣–٥٤.

[٢١]– ياسر محمد عبدالله محمد، الحماية الجنائية لجثة الميت، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٢، ص ٦–١٠.

[٢٢]– د. منى عبد العالي موسى و د. نافع تكليف مجيد، جريمة انتهاك حرمة القبور، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الأول، العراق، ٢٠١٨، ص٢–٣.

[23]– محمد جبار اتويه النصراوي، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ص١١٩–١٣٤.

[24]– ينظر: المادة (٣٧٠/١) من قانون العقوبات العراقي.

[٢٥]– ينظر: المادة (٣٧٠/٢) من قانون العقوبات العراقي.

[26]– محمد جبار اتويه، المصدر السابق، ص١١٤–١١٥.

[27]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٩، ص٢٧٦–٢٧٧.

[28]– مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠١٧، ص٢١٤.

[29]– ينظر: المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي.

[30]– ينظر: المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٣١]– يقصد بمنزل الزوجية: هو كل مكان يحق للزوج أن يكلف زوجته بالإقامة فيها، أو الذي يحق لها أن تدخل فيه من تلقاء نفسها لتقيم معه. ينظر: د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بلا سنة نشر، ص ٤٧٠.

[32]– ينظر: المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي.

[33]– ينظر: المادة (٣٨١) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٤]– د. شريف السيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص١٢٧.

[35]– منى عبد العالي موسى، جريمة أبعاد طفل حديث الولادة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، العراق، ٢٠٠٧، ص٦–٧.

[36]– ينظر: المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٧]– ينظر: المادة (٣٨٦) من قانون العقوبات العراقي.

[38]– ينظر: المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

[39]– علاء الدين الغراغير، أثر القمار واضراره على المجتمع، دراسة منشوره على الموقع الإلكتروني:

https://mawdoo3.com

تأريخ الزيارة ٢٠/١/٢٠٢٤.

Sources and References:
First/ Books
-١Dr. Ahmed Amin, Explanation of the Penal Code, Special Section, 3rd ed., Al-Nahda Library, Baghdad, Iraq, no year of publication.
-٢Dr. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, General Section, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2015.
-٣Dr. Ahmed Mohamed Khalifa, General Theory of Criminalization, Dar Al-Maaref, Egypt, 1959.
-٤Dr. Osama Farid Jassim, Criminal Protection for Voluntary Immediate Rescuer, 1st ed., Comparative Law Publications, Baghdad, Iraq, 2022.
-٥Dr. Sharif Al-Sayed Kamel, Criminal Protection for Children, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,
-٦Dr. Esmat Abdel Majeed Bakr, Legislation Problems, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon,
-٧Dr. Ali Rashid, Criminal Law (Introduction and Principles of General Theory), 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1974.
-٨Dr. Ammar Turki Al-Saadoun Al-Hussaini, Crimes that Offend Religious Feelings, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013.
Second/ Theses and Dissertations
-١Akram Karim Khadir, The Considerable Interest in Violation Crimes, Master's Thesis, University of Maysan, College of Law, 2021.
-٢Haider Muhammad Badr Al-Fatlawi, The Idea of Social Solidarity in Iraqi Criminal Law, Master's Thesis, University of Kufa, Iraq, 2020.
-٣Zainab Ahmed Muhammad Al-Qaddo, The Considerable Interest in Criminalizing Assault on Persons, Master's Thesis, University of Mosul, College of Law, Iraq, 2006.
-٤Muhammad Jabbar Atwih Al-Nasrawi, The Philosophy of Justice in Iraqi Criminal Law, PhD Thesis, University of Nahrain, College of Law, Iraq, 2019.
-٥Mustafa Rashid Abdul Hamza Al-Kalabi, The Role of Social Values in Criminal Policy, PhD Thesis, University of Baghdad, College of Law, Iraq, 2017.
-٦Yasser Muhammad Abdullah Muhammad, Criminal Protection of the Dead Body, Master's Thesis, University of Mosul, College of Law, Iraq, 2002.
Third/Research
-١Dr. Hassanein Ibrahim, The Idea of Interest in the Penal Code, a research published in the National Criminal Journal, Volume Seventeen, Issue Two, Egypt, 1974.
-٢Dr. Mona Abdel-Ali Musa and Dr. Nafi Taklif Majeed, The Crime of Violating the Sanctity of Graves, a research published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Volume Ten, Issue One, Iraq, 2018.
-٣Dr. Nagham Hamad Ali Al-Shawi, The Foundations of Criminal Policy in the Field of Criminalization of Social Crimes in Iraqi Legislation, a research published in Tikrit University Journal of Law, Part Two, Volume Five, Issue One, Year Five, Iraq, 2020.
-٤Dr. Hind Fouad Al-Sayed, Factors Influencing the Commitment of Crimes within the Egyptian Family, a research published in the Arab Journal of Educational and Psychological Sciences, Volume Five, Issue Twenty-Four, Egypt, 2021.
-٥Sardar Ali Aziz, The Crime of Refusal to Provide Relief, a research published in the Journal of the University of Human Development, Volume Four, Issue Four, Iraq, 2018. 6- Mona Abdul-Ali Musa, The Crime of Deporting a Newborn Child, a research published in the Journal of the University of Babylon for Human Sciences, Volume Fourteen, Issue Two, Iraq, 2007.